لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج في أثناء غيبته في
ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق الى الآن
لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته الى ثبوت الطلاق
ام ليس لها ذلك **أجاب** نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق
مطلقا بائنا او رجعيا واذا كذبته في اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة جعل
في حقها كانه طلقها في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى والله اعلم
سئل في رجل فرض عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته مضت مدة ثم ادعى
طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان بلا بينة وتسقط النفقة والكسوة
المقررتان والعدة ونفقة العدة ام لا **أجاب** ان كذبته في الاسناد ولم يقم
بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان
صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان
على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله اعلم **سئل** فيما اذا فرض القاضي
لحضونة الام اليتيمة قدر النفقة واذن لها في انفاقه ثم الاستدانة لذلك لترجع
بما انفقته في مال اليتيمة ثم انفقت الام مدة والحال انه ليس لليتيمة مال
ظاهر ولها عم لابوين غني وتريد الام ان ترجع ببدل ما انفقته في المدة على العم من
غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك ام لا **أجاب** نفقة ذي
الرحم المحرم لا تجب بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في
البحر نقلا عن البدائع فاذا علمت ذلك علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة
على العم اولا لكونه غير مقضي عليه وثانيا على تقدير انه مقضي عليه باصطلاح ... لا بد في
القضاء من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرهما وامرت بالاستدانة ليس لها الرجوع
ايضا اذ شرط الانفاق مما استدانت لكن ما في البحر لابد في الرجوع من الاستدانة
والانفاق مما استدانته كما في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسي
ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي في
الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذن القاضي
في الاستدانة واستدان انتهى وايضا المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة لا
على العم واذا لم يكن لليتيمة مال لا ينفع اصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع في مال
والحال انه لا مال لها كما صرح به في البزازية وغيرها وبه علمت ايضا ان ما يكتب في
... وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة لعدم

مطلب ما يكتبه في الوثائق بان تستدين ... وترجع على من تجب نفقته عليه ...

التأمل

٥٥

التأمل في كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلاء بكثرة وقوع
مثل هذه الحادثة والله اعلم **سئل** في امراة تسكن مع زوجها بغزة لم يطلبها
اخوها لتحضر عرس اختها بنابلس فارسلها معه بشرط ان تعود في شهر وان
مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد قرر لها
نائب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور وحضر اخوها لطلبها وهي مقيمة بنابلس
هل لها النفقة فيما بعد الشهر المضروب لها اجلا في الغيبة ام لا **أجاب** حيث مضت
امرها صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه اطلق لها الاقامة بنابلس
وانكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم **سئل** في شخص ضمن ما ترتب
بذمة بكر من كسوة امرأته المقررة عليه ابدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما
يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا **أجاب** يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر
والتاتارخانية وغيرهما والله اعلم **سئل** في اب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر
أجاب اذا كان الابن معسرا لا كسب له او له كسب لا يفضل عن قوته شيء لا تجب
نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرها والله اعلم **سئل** في كسوب لا يفضل من
كسبه شيء عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لامه الفقيرة ام لا **أجاب**
لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة واما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله
وينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال في البحر نقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على
نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او فقر فقط فانهما
يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو
قريب منه فراجعه ان شئت والله اعلم **سئل** في امراة غاب عنها زوجها
وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي وانقضت
العدة هل لها تزوج نفسها لدى القاضي الحنفي او يشترط ان يقع نكاحها على مذهب
الشافعي وما يشترطه لكونها خلية عنده غير خلية عند الحنفي **أجاب**
لها ان تزوجها اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا وقد سئل قارئ الهداية
عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ
نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز
للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه فاجاب بقوله اذا اقامت بينة عند
القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو
يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا
روايتان فمنهم من يراه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ